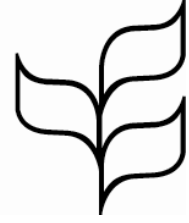


Distr.: General
14 September 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع عشر

بيريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، في مقرره [2/16](#)، طرائق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف للنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، على النحو المبين في مرفق المقرر.

2- وفي المقرر نفسه، حُدّد عدد من المهام المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لكي يُضطلع بها قبل الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف. ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السابع، في نتائج عدد من تلك المهام، على النحو الوارد في الوثائق التي أعدتها الأمانة.¹ وبعد ذلك، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية [4/7](#)، التي تتضمن عناصر مسودة مقرر لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بمزيد من التفصيل في اجتماعه الحالي.

3- وتركز هذه المذكرة على المهام التي كان من المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في نتائجها في اجتماعه الحالي دون أن تنتظر فيها هيئة فرعية أولاً. ويرد أدناه موجز لتلك المهام.

4- وفي الفقرة 6 من المقرر [2/16](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) إعداد دراسة عن المعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة المشار إليها في الفقرة 3 من طرائق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، والتي يُنص فيها على حجم المساهمات في صندوق كالي (الفقرة الفرعية 6 (د))؛

(ب) التكاليف بإجراء دراسة عن معدلات المساهمة، بما في ذلك الآثار المترتبة على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية (الفقرة الفرعية 6 (ه)).

5- وفي الفقرة 19 من الطرائق الواردة في مرفق المقرر [2/16](#)، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمنهجية التخصيص، بالاختصاصات المنصوص عليها في الضميمة الثالثة للمرفق. ووفقاً للاختصاصات، كُلف الفريق، استناداً

* [CBD/COP/17/1/Rev.1](#).

¹ انظر الوثيقة [CBD/SBI/7/5](#) وإضافاتها للاطلاع على التفاصيل.

إلى المعايير المحددة في الضميمة الثانية للمرفق، بوضع منهجية لتخصيص التمويل المصروف من صندوق كالي، وبتقديم المشورة والتوجيه التقنيين بشأن المسائل المتبقية وغير المحسومة المتعلقة بصرف الأموال. ووفقاً للفقرة 19 من الطرائق، سيحدد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحالي، صيغة للتخصيص استناداً إلى عمل الفريق.

6- وعملاً بالفقرة 28 من الطرائق، أنشئت اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، بالتشكيل والاختصاصات المنصوص عليها في الضميمة الرابعة للمرفق. ووفقاً للفقرة الفرعية 1 (ج) من اختصاصاتها، تتولى اللجنة التوجيهية تقديم التقارير والمشورة إلى مؤتمر الأطراف.

7- وتقدم هذه المذكرة موجزاً لنتائج العمل المضطلع به عملاً بالمهام المبينة في الفقرات 4 إلى 6 أعلاه، وتتضمن عناصر مسودة مقرر تكمّل العناصر التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع وأدرجتها في توصيتها 4/7. وترد العناصر الموحدة لمسودة المقرر في تجميع مسودات المقررات الوارد في الوثيقة CBD/COP/17/2.

ثانياً- دراسة عن معدلات المساهمة في صندوق كالي والمعايير الوطنية والدولية للكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

8- جمعت الدراستان المتعلقةتان بجوانب المساهمة في صندوق كالي، المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين 6 (د) و(هـ) من المقرر 2/16، نظراً إلى محدودية الموارد والروابط القائمة بين موضوعي الدراستين. وفي الإخطار رقم 116-2024، دُعيت الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات عن المعايير الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المتعلقة بالعتبات التي تحدد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وتتاح الردود الواردة على صفحة الإخطار على شبكة الإنترنت، وقد أُخذت في الاعتبار عند إعداد الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب الإخطار رقم 050-2026، دُعيت الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى المشاركة في استعراض النظراء للمسودة الأولى للدراسة وتقديم تعليقاتها بحلول 6 يوليو/ تموز 2026.

9- والتقديرات الواردة في الدراسة هي سيناريوهات تحليلية توضيحية، ولا ينبغي اعتبارها تنبؤات. وتشمل القيود المحددة ما يلي:

(أ) محدودية توافر البيانات الحساسة تجارياً على الصعيد العالمي، وهو ما قد يكون ناتجاً عن تفاوت تغطية البيانات وتجميعها من بلد إلى آخر؛

(ب) التحليل على مستوى القطاعات، الذي لا يرتبط بالضرورة بكثافة استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في كل قطاع محدد والشركات الكبيرة المقابلة له، وقد لا يتوافق بشكل جيد مع رموز التصنيف الصناعي الموحدة المستخدمة في جمع البيانات؛

(ج) غياب سلوك مشاركة ملاحظ بشكل مباشر، نظراً إلى أن صندوق كالي لا يزال في مرحلة مبكرة، وعدم كفاية عدد الردود على استبيان الاستشاري لإجراء تحليل ذي دلالة إحصائية.

10- وفيما يتعلق بالأهلية والعتبات الخاصة بتحديد الشركات التي يُتوقع منها المساهمة في الصندوق، نُظر في سبعة خيارات تتعلق بشرائح المساهمة، ومعايير الأرباح، والتباين بين القطاعات، وإدخال معيار يتعلق بعدد الموظفين. غير أنه لوحظ وجود تفاوت بين الولايات القضائية الوطنية، وفي بعض الأحيان يصل إلى حد كبير، فيما يتعلق بهذه العتبات، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف الوطنية والسبل المقابلة لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتعكس مسودة المقرر هذه الملاحظات.

11- ووفقاً للدراسة، فإن من شأن الامتثال الكامل من جانب جميع الشركات المحددة أن يولد 3.65 مليار دولار أمريكي سنوياً. وأسفرت التعديلات المتعلقة بالمشاركة على مستوى القطاعات، وهيكل ملكية الشركات، وكثافة استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (بمحاكاة حساب المساهمة على أساس المنتجات) عن تقدير مركزي قدره 929 مليون دولار أمريكي سنوياً. وعلاوة على ذلك، فإن معدل مشاركة يعادل المعدل الملاحظ في الآلية المالية الأكثر شبهاً بصندوق كالي، وهي النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من شأنه أن يؤدي إلى مساهمات قدرها 5 ملايين دولار أمريكي سنوياً، مما يدل على الدور المهم للمشاركة، مقارنة بمعدلات المساهمة، في تحديد إمكانات توليد الإيرادات لصندوق كالي. وتشير الدراسة إلى أن المشاركة قد تتأثر ليس فقط بمعدلات المساهمة، وإنما أيضاً بسمات تصميم صندوق كالي التي لم تُحسم بعد، مثل الأثر القانوني لشهادة صندوق كالي، وأوجه عدم تماثل المعلومات المحيطة باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ووضوح نطاق المساهمة. وتبرز الدراسة أن التغييرات في العتبات يُرجح أن يكون لها أثر محدود على الإيرادات الإجمالية، مما يؤكد أهميتها الأكبر بالنسبة إلى تصميم الحوكمة مقارنة بالنتائج المالية.

12- وبالإضافة إلى ذلك، تبين الدراسة أن مشاركة قطاع الأدوية وعدد صغير من الولايات القضائية تؤثر تأثيراً كبيراً في إمكانية التنبؤ بالمساهمات. ونتيجة لذلك، يمكن النظر في استراتيجية مُوجَّهة لتكوين رأس المال خلال المراحل المبكرة للصندوق.

13- وأخيراً، بالنسبة إلى خمسة من القطاعات السبعة الواردة في الضميمة الأولى لمرفق المقرر 2/16، ولا سيما القطاعات المتعلقة بالمعلومات والذكاء الاصطناعي، التي تتوزع عالمياً وتتسم بكثافة أنشطة البحث، فإن أثر المساهمة في صندوق كالي على القدرة التنافسية للكيانات يتحدد في المقام الأول بأوجه عدم التماثل بين الشركات التي يقع مقرها الرئيسي في الدول الأطراف وتلك التي يقع مقرها الرئيسي في الدول غير الأطراف، وباختلاف التوقعات بشأن مساهماتها في الصندوق.

14- ومن النتائج الإجمالية للدراسة أنه يمكن تشجيع الكيانات بصورة فعالة على المشاركة في الصندوق والمساهمة فيه، بوسائل منها ضمان القيمة القانونية لشهادة صندوق كالي، والتعاون مع المحافل الدولية الأخرى لتجنب تراكم المساهمات، وتوضيح معنى الاستخدام المباشر وغير المباشر لمعلومات التسلسل الرقمي، والتطبيق التدريجي لمعدلات المساهمة على الشركات الناشئة. وقد انعكست هذه النتيجة في مسودة المقرر.

15- ويتاح موجز للدراسة المجمعة في الوثيقة [CBD/COP/17/6/Add.3](#)، وترد الدراسة الكاملة في وثيقة إعلامية.

ثالثاً- منهجية التخصيص

16- تركز منهجية التخصيص لصندوق كالي، كما وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمنهجية التخصيص، على المخصصات المقدمة إلى الأطراف، ولكن يمكن أيضاً النظر في استخدامها للمخصصات المقدمة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

17- واتفق الفريق على مبادئ التصميم التالية للمنهجية، بهدف إرساء أساس لعمله والاسترشاد بها في العمل المستقبلي بشأن التقيحات المحتملة لصيغة التخصيص:

(أ) الإنصاف والعدالة والأثر، لضمان نتيجة عادلة ومنصفة في تخصيص الموارد للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات المحلية؛

(ب) الكفاءة، باستخدام مجموعات البيانات والمؤشرات المتاحة، ولا سيما تلك التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بالفعل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاستدامة والمسؤولية عن الحفظ؛

- (ج) الشفافية والثقة، لضمان إتاحة البيانات بصورة مفتوحة وإمكانية توصيل المنهجية بسهولة؛
- (د) قابلية التوسع والاستدامة على المدى الطويل، لمراعاة نمو الصندوق وتطوره في التعديلات والتقنيات المستقبلية.

18- وتستند منهجية التخصيص نفسها إلى المعايير الثلاثة المبينة في الضميمة الثانية لمرفق المقرر 2/16. وأضاف الفريق معياراً للاعتراف بإسهام المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بغية إيلاء الاعتبار الواجب لأغراض التمويل، على النحو المبين في الفقرة 18 من مرفق المقرر، وإمكانية استخدام المنهجية أيضاً في تخصيص الموارد للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأضيف أساساً للإنصاف كخطوة أولى في الصيغة، بهدف توزيع نصف الأموال المتاحة في مسار التمويل المخصص للأطراف على جميع الحكومات المتلقية، قبل تطبيق الصيغة القائمة على المعايير على النصف المتبقي من الأموال. والمعايير الأربعة التي حددها الفريق هي: (أ) ثراء التنوع البيولوجي؛ (ب) المنشأ الجغرافي للموارد الجينية في قواعد البيانات العامة؛ (ج) الاحتياجات من القدرات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (د) التدابير المتعلقة بالمعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتتوافر مصادر البيانات الخاصة بهذه المعايير بسهولة على الصعيد العالمي، ولو جزئياً، باستثناء المعيار (ب). وبعض مصادر البيانات ليست جاهزة للاستخدام بعد، ولذلك أدرجت خانات مؤقتة في الصيغة، على أن تُدمج البيانات في الصيغة بمجرد توافرها. وعلاوة على ذلك، يوجد خياران مختلفان للمعيار (ج): في الخيار 1، يُستخدم مقياس يستند إلى معكوس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، مع تعديل خط أساس المساواة بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛ وفي الخيار 2، تُصنف البلدان ضمن واحدة من ست فئات تقابل جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعكوس²، مع إعطاء كل فئة وزناً لتقليل الانحراف عن متوسط النتيجة الإجمالية للعكس. ويؤدي الخيار 2 إلى تفاوت أقل في المخصصات المقدمة إلى الحكومات مقارنة بالخيار 1.

- 19- وضع الفريق أيضاً عدداً من التوصيات لمواصلة العمل على تحسين النهج الحالي، وهي:
- (أ) في الأجل القصير: ينبغي تحديث مصادر البيانات بمجرد توافرها، ووضع برنامج عمل لإنشاء مؤشر للمعيار (ب)، واستكشاف إمكانية استخدام خطط العمل الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتنمية القدرات كمصادر للبيانات الخاصة ببعض المعايير؛
- (ب) في الأجل الأطول: ينبغي استعراض أوزان المعايير بمجرد توافر بيانات جديدة أو محدثة، ووضع معايير لتقييم متانة جميع المعايير، وإخضاع الصيغة لتحليل الحساسية، والنظر في حوكمة البيانات وحفظها، ووضع مؤشر للحفظ على التنوع البيولوجي يشمل جميع المعايير.

20- وتتاح منهجية التخصيص، كما وضعها الفريق، في الوثيقة [CBD/COP/17/6/Add.2](#) لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

رابعا- تقرير اللجنة التوجيهية

- 21- جرى تفعيل اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، عقب عملية ترشيح للأعضاء بدأتها الأمانة التنفيذية بموجب الإخطار رقم [113-2024](#). ووافق مكتب مؤتمر الأطراف على المرشحين المختارين، وأعلن تشكيل اللجنة في الإخطارين رقم [043-2025](#) ورقم [091-2025](#). واجتمعت اللجنة أربع مرات: من 16 إلى 18 يونيو / حزيران 2025 (عبر الإنترنت)، ومن 3 إلى 6 سبتمبر / أيلول 2025 (في بون، ألمانيا)، ومن 7 إلى 9 أبريل / نيسان 2026 (في كيب تاون، جنوب أفريقيا)، وفي 31 أغسطس / آب و1 سبتمبر / أيلول 2026 (عبر الإنترنت). واشترك في رئاسة جميع الاجتماعات

² للمزيد من المعلومات، انظر Paul Oldham؛ "جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعكوس: ورقة عمل بشأن الخيار ألف"، SSRN، 7 مايو / أيار 2026.

Nneka Nicholas، من بين الدول الأعضاء الأطراف، و Astrid Schomaker، من بين شركاء الأمم المتحدة. وتتاح جميع جداول الأعمال والمحاضر في القسم المخصص لذلك من الموقع الشبكي للأمانة³.

22- ويتاح تقرير اللجنة التوجيهية بوصفه الوثيقة [CBD/COP/17/6/Add.1](#)

23- ويرد تنظيم اللجنة التوجيهية وأمانة الآلية المتعددة الأطراف في القسم الثاني من التقرير، ويتضمن تعليقات على أدوارها على التوالي، كلٌ فيما يخصه، ولا سيما في الوقت الراهن الذي يجري فيه تحديد التوجه الاستراتيجي للآلية وعملياتها. ويتضمن القسم معلومات عن افتتاح صندوق كالي والتسلسل المرتبط بذلك، الذي جرى في إطاره إعداد الوثائق وتوقيعها، وإرساء ترتيبات الحوكمة، واتخاذ القرارات عقب اتخاذ مؤتمر الأطراف قرار تفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القسم تفاصيل عن اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التحديات المرتبطة بالموارد والتأثيرات، وموجزاً لمساهمات الصندوق وأنشطة صرف أمواله.

24- ويتعلق القسم الثالث من التقرير بأنشطة اللجنة التوجيهية ويغطي ما يلي:

(أ) الإشراف على عمليات الجهة المضيفة للصندوق، بما في ذلك معلومات عن النظام الداخلي للجنة وتشكيلها، والوثيقة البرنامجية لأمانة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ووظائفها، وعمل اللجنة على تنقيح اختصاصات الصندوق، وإجراءات التعامل مع المساهمات المقدمة إلى الصندوق، والاتفاق على نهج قائم على الشرائح لصرف الأموال، والعمل الجاري بشأن دليل العمليات، والحاجة إلى تكثيف الاتصالات الخارجية بشأن الأنشطة ذات الصلة؛

(ب) عمل اللجنة بشأن استراتيجية الرسملة والقيود المتعلقة بالتمويل وعملية التوظيف التي تؤثر في الأمانة المؤقتة، بما في ذلك توصية بأن تُراعى احتياجات الأمانة من الموارد في المناقشات بشأن الميزانية⁴؛

(ج) عمل اللجنة بشأن صرف الأموال والمخصصات المباشرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، والمبادئ التوجيهية بشأن المعلومات السرية، واستراتيجية الاتصال، وشهادات الصندوق، والمنافع غير النقدية، والظروف التمكينية للصندوق، إلى جانب عدد من التوصيات والطلبات ذات الصلة الموجهة إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) منهجية استعراض الآلية المتعددة الأطراف، التي سبق أن نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ⁵، وكذلك عمل اللجنة بشأن نهج منظم لاستعراض تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، والتعلم منها وفعاليتها، مشفوعاً بمشورة مقدمة إلى مؤتمر الأطراف.

خامساً - عناصر مسودة مقرر

25- قد يودّ مؤتمر الأطراف أن ينظر في استكمال عناصر مسودة المقرر الواردة في التوصية [4/7](#) للهيئة الفرعية للتنفيذ ومنهجية التخصيص الواردة في القسم الثاني من مرفق الوثيقة [CBD/COP/17/6/Add.2](#) بالعناصر التالية:

إن مؤتمر الأطراف

³ www.cbd.int/conferences/dsi-sc

⁴ انظر الوثيقة [CBD/COP/17/4/Add.2](#) للاطلاع على الاحتياجات من الموارد للأمانة.

⁵ انظر التوصية [4/7](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

1- يعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وللاتحاد الأوروبي على دعمها المالي السخي للأنشطة المرتبطة بتنفيذ الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، ولحكومتي ألمانيا وجنوب أفريقيا لاستضافتهما الاجتماعين الثاني والثالث للجنة التوجيهية، على التوالي؛

أولا

عتبات صندوق كالي ومعدلات المساهمة

2- يقر بأن العتبات تختلف باختلاف الولايات القضائية، تبعاً للظروف الوطنية، ويؤكد أن الكيانات المصنفة على أنها مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم في ولاياتها القضائية الوطنية لا يُتوقع منها أن تساهم في صندوق كالي، ولكنها تُشجّع على القيام بذلك؛

3- يعيد تأكيد معدلات المساهمة المتوقعة البالغة 1 في المائة من أرباح الكيانات الخاصة أو 0.1 في المائة من إيراداتها، باعتبارها معدلات إرشادية؛

4- يحث الكيانات الخاصة التي تعتمد على معلومات التسلسل الرقمي المتاحة للجمهور بشأن الموارد الجينية على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها من خلال المساهمة في صندوق كالي؛

5- يعيد تأكيد أن المساهمة بالمستوى المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه تخوّل الكيانات الحصول على شهادة صندوق كالي؛

6- يذكّر الأطراف والحكومات الأخرى، في ضوء أهمية توفير الحوافز التي أظهرتها الدراسة المتعلقة بمعدلات المساهمة والعتبات والقدرة التنافسية، باتخاذ تدابير إدارية أو سياسية أو تشريعية، حسب الاقتضاء في السياق الوطني، لتحفيز المستخدمين الخاضعين لولايتها القضائية على المساهمة في الصندوق العالمي بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنأ بتوافر الموارد، أن يكلف بإجراء دراسة عن نطاق وتعريف مصطلح «الاستخدام المباشر وغير المباشر لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية» في سياق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة القطاع الخاص، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في نتائج العمل المبين في الفقرة 7 أعلاه، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر بشأن نطاق وتعريف مصطلح «الاستخدام المباشر وغير المباشر لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية» في سياق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة القطاع الخاص؛

ثانيا

الشهادة

9- يقر بأن شهادات صندوق كالي تشكل وسيلة مهمة لتشجيع المستخدمين على المساهمة في الصندوق العالمي بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

10- يرحب بعمل اللجنة التوجيهية بشأن الشهادات، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرتين 15 و26 من مرفق المقرر [2/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، ويدعو اللجنة إلى مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع، بدعم من أمانتها، مع التركيز على إصدار الشهادات وأثرها القانوني ونطاقها، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرتين 9 و10 من المقرر [9/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/ كانون الأول 2022 ؛

11- يشجع الدول الأطراف والدول غير الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، على أن تهيئ على وجه الاستعجال الظروف التمكينية اللازمة لضمان تقاسم المنافع النقدية على نحو طويل الأجل ومستقر ويمكن التنبؤ به، بما في ذلك من خلال الإقرار بأنه لن يُتوقع من حامل شهادة صندوق كالي أن يتقاسم المزيد من المنافع النقدية الناشئة عن استخدام هذه المعلومات ضمن نطاق الآلية المتعددة الأطراف عن السنة التي تتعلق بها الشهادة؛

12- يدعو الأطراف إلى تقديم مدخلات إلى الأمانة المؤقتة للآلية المتعددة الأطراف بشأن الخصائص والعناصر التي ينبغي أن تتوفر في شهادة صندوق كالي لتنفيذ الفقرة 15 من مرفق المقرر [2/16](#)، وبشأن الإجراءات، إن وجدت، التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني للاعتراف بهذه الشهادات أو إضفاء أثر قانوني عليها، مع مراعاة أي تشريعات وطنية ذات صلة؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجمع المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 12 أعلاه وأن تتيحها للجنة التوجيهية لإحاطتها علماً بها ولكي تأخذها في الاعتبار، في جملة أمور، في تقريرها المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

ثالثاً

منهجية التخصيص

14- يرحب مع التقدير بنتائج عمل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمنهجية التخصيص بشأن صرف الأموال من صندوق كالي؛⁶

15- يحيط علماً بمبادئ تصميم صيغة التخصيص وتقييماتها المستقبلية، وهي الإنصاف والعدالة والأثر؛ والكفاءة؛ والشفافية والثقة؛ وقابلية التوسع والاستدامة وطول العمر؛

16- يعتمد منهجية التخصيص لصرف الأموال من صندوق كالي، على النحو الوارد في المرفق الأول،⁷ لحساب المخصصات المقدمة إلى الحكومات؛

17- يعتمد أيضاً، على أساس مؤقت، بناءً على توصية اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، المنهجية نفسها لحساب المخصصات المقدمة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

18- يدعو اللجنة التوجيهية إلى:

(أ) مواكبة البيانات الجديدة أو المحدثة، ولا سيما البيانات المستخدمة كمؤشرات لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁸ لغرض تطبيق منهجية التخصيص؛

⁶ [CBD/COP/17/6/Add.2](#)

⁷ انظر الوثيقة [CBD/COP/17/6/Add.2](#)، المرفق، القسم ثانياً. وستتضمن مسودة المقرر الواردة في مجموعة مسودات المقررات (CBD/COP/17/2)

مسودة المقرر الحالي بأكملها، بما في ذلك مسودة المنهجية.

⁸ المقرر [4/15](#)، المرفق.

(ب) مواصلة عملها بشأن تحسين المنهجية لغرض حساب المخصصات المقدمة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) تضمين تقريرها المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف معلومات عن عملها المتعلق بالفقرتين الفرعيتين 18 (أ) و(ب) أعلاه؛

19- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناء بتوافر الموارد، أن يكلف بإعداد تقرير عن المصادر المحتملة للبيانات اللازمة لوضع مؤشر للمعيار (ب) من منهجية التخصيص لصندوق كالي، بشأن المنشأ الجغرافي للموارد الجينية التي اشتقت منها معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الواردة في قاعدة البيانات، أو أفضل بديل مكافئ له، وكذلك بشأن الجهة القيمة على المؤشر، بغية استخدام المؤشر في منهجية التخصيص، مع مراعاة الروابط المحتملة مع المعايير الأخرى في الصيغة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

20- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في نتائج العمل المبين في الفقرة 19 أعلاه، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وأن توصي مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن عشر، بخيارات لمصادر البيانات الخاصة بالمعيار (ب) من منهجية التخصيص؛

رابعاً

اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي

21- يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي⁹؛

22- يوافق على المادة 11 من النظام الداخلي للجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، بشأن الأعضاء والمناوبين، على النحو الوارد في المرفق الثاني؛

23- يرحب بعمل اللجنة التوجيهية بشأن نهج منظم لأنشطة التنفيذ، ويدعوها إلى مواصلة عملها، وتوليد الأدلة اللازمة للاستعراض الأول للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك النتائج والاستنتاجات والدروس المستفادة من النهج المنظم، وإدراج النتائج في تقرير اللجنة التوجيهية ومشورتها المقدمين إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناء بتوافر الموارد، ما يلي

(أ) التكليف بإجراء دراسة، بتوجيه من اللجنة التوجيهية، بشأن التقاسم الحالي للمنافع غير النقدية من جانب جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بغية تحديد جملة أمور منها: الثغرات في القدرات المتعلقة بالوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي هذه واستخدامها وتوليدها؛ والمسارات اللازمة للتقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات؛ وطرائق رصد المنافع غير النقدية والإبلاغ عنها؛ وأمثلة على النجاح في تقديم منافع غير نقدية محددة الأهداف، بما في ذلك من خلال شبكة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون التقني والعلمي؛ والسبل التي يمكن من خلالها إدماج المساهمات في المنافع غير النقدية المقدمة من الآلية المتعددة الأطراف في الإبلاغ كجزء من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وغرفة تبادل المعلومات للآلية المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الفقرة 8 من مرفق المقرر [2/16](#)؛ وتوصيات موجهة إلى اللجنة التوجيهية لمواصلة تفعيل؛

⁹ [CBD/COP/17/6/Add.1](#)

(ب) تزويد اللجنة التوجيهية بنتائج العمل المبين في الفقرة الفرعية 24 (أ) أعلاه لإحاطتها علماً بها ولكي تأخذها في الاعتبار، في جملة أمور، في تقريرها المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

...

المرفق الثاني

المادة 11 من النظام الداخلي للجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، بشأن الأعضاء والمناوبين

- 1- بعد انتهاء فترات الولاية الأولية البالغة سنتين، تكون مدة ولاية الأعضاء والمراقبين والمناوبين أربع سنوات، وتُعد هذه مدة ولاية كاملة. وعقب الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:
 - (أ) يُختار خمسة أعضاء من الأطراف، بواقع عضو واحد من كل منطقة، للعمل لمدة نصف ولاية، ويُختار عشرة أعضاء من الأطراف للعمل لمدة ولاية كاملة؛
 - (ب) يُختار ثلاثة أعضاء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل لمدة نصف ولاية، ويُختار أربعة أعضاء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل لمدة ولاية كاملة؛
 - (ج) يُختار ثلاثة مراقبين، بواقع مراقب واحد من كل فئة من الفئات المبينة في الفقرة 5 (ب) من الضميمة الرابعة لمرفق المقرر [2/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر / تشرين الثاني 2024، للعمل لمدة نصف ولاية، ويُختار ثلاثة مراقبين للعمل لمدة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، يُختار الأعضاء والمراقبون للعمل لمدة ولاية كاملة.
- 2- تبدأ فترات الولاية في 1 أبريل / نيسان من السنة التي تلي انعقاد اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، وتنتهي في 31 مارس / آذار بعد سنتين أو أربع سنوات، حسب الاقتضاء.
- 3- عندما يتعذر على عضو أو مراقب أو مناوب إكمال مدة الولاية المسندة إليه، يُرشح ممثل من الطرف نفسه أو المجموعة نفسها بوصفه بديلاً محتملاً لذلك العضو أو المراقب أو المناوب لما تبقى من مدة الولاية. ويُنظر في هذا المرشح البديل أو في هذه المرشحة البديلة بالتشاور مع مجموعته أو مجموعتها أو منظمته أو منظماتها الإقليمية، حسب الاقتضاء، ويجوز لها اختياره بديلاً أو مناوباً أو اختيارها بديلة أو مناوبة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والخبرة التقنية ذات الصلة للمرشح.
- 4- ولا يجوز لأي عضو أو مراقب أو مناوب أن يشغل منصبه لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين.